

أحكام القرآن

لا تعمل الإجازة قبل وقوعها وأيضاً لما كان للميت إبطال الوصية في حال الحياة مع كونه مالكا فالورثة أخرى بجواز الرجوع عما أجازوه وإذ جاز لهم الرجوع فقد علمت أن الإجازة لا تصح فإن قيل لما كان حق الورثة ثابتاً في ماله بالمرض ومن أجله منع ذلك في المرض عن التصرف فيه بأكثر من الثلث كما منع بعد الموت وجب أن يكون حال المرض حال الموت في باب لزومهم حكم الإجازة إذا أجازوا قيل له تصرف المريض جائز عندنا في جميع ماله بالهبة والصدقة والعق وسائر معاني التصرف ووجوهه وإنما نسخ منها بعد الموت ما زاد على الثلث لثبوت حق الورثة بالموت وأما قبل ذلك فلا اعتبار بقول الوارث فيه ألا ترى أن الوارث ليس له أن يفسخ عقوده قبل الموت وإنما ثبت له ذلك بعد الموت عند ثبوت حقه في ماله فكذلك إجازته قبل موته كإجازة كما لا يعمل فسخه في عقوده وأما ما فرق به مالك بين من يخشى ضرراً من جهته في ترك الإجازة وبين من لا يخشى ذلك منه فلا معنى له من قبل أن خشية الضرر من جهته لا تمنع صحة عقوده وقوله إذ ليس يكسبه ذلك حكم المكروه إلا ترى أنه لو باع منه شيئاً طلبه منه وقال خشيت أن تقطع عني نفقته وجرايته بترك إجابته لم يكن ذلك عذراً في إبطال البيع وكذلك لو استوهبه المريض شيئاً فوهبه له لم يكن ما يخافه بترك إجابته مؤثراً في هبته فكان ذلك بمنزلة من يخشى من قبله ضرراً فإذا لا اعتبار لخوف الضرر في قطع النفقة والجراية في إيجاب العتق بين من هو في عياله أو ليس في عياله وإِـ الموفق بمنه وكرمه .

باب تبديل الوصية .

قال إـ سبحانه وتعالى فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه قيل إن الهاء التي في قوله فمن بدله عائدة على الوصية وجائز فيها التذكير لأن الوصية والإيصاء واحد وأما الهاء في قوله إثمه فإنما هي عائدة على التبديل المدلول عليه بقوله فمن بدله وقوله فمن بدله بعد ما سمعه يحتمل أن يريد به الشاهد على الوصية فيكون معناه زجره عن التبديل على نحو قوله تعالى ذلك أدنى أن يأتيوا بالشهادة على وجهها ويحتمل أن يريد الوصي لأنه هو المتولي لإمضاها والمالك لتنفيذها فمن أجل ذلك قد أمكنه تغييرها ويبعد أن يكون ذلك عموماً في سائر الناس إذ لا مدخل لهم في ذلك ولا تصرف لهم فيه